

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه ثم لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمله فلم يثبت به زيادة شدة .

نهر .

قوله (أو ثوب كذا) أي وعليها ثوب غيره .

نهر .

قوله (يقع للحال) تفسير لقوله تنجيز وذلك لأن الطلاق الذي هو رفع القيد الشرعي معدوم في الحال وقد جعل الشارع لمن أراحه أن يعلق وجوده بوجود أمر معدوم يوجد الطلاق عند وجوده والأفعال والزمان هما الصالحان لذلك لأن كلا منهما معدوم في الحال ثم يوجد بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة فإنه لا يتصور الإناطة به وتمامه في الفتح .

قوله (لا قضاء) لما فيه من التخفيف على نفسه .

بحر .

قوله (فيتعلق) عطف على قوله ويصدق وقوله به أي بالشرط المذكور في الصور ط .
قوله (كقوله إلى سنة الخ) في التاترخانية عن المحيط ولو قال أنت طالق إلى الليل أو إلى الشهر أو إلى السنة أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع أو إلى الخريف فهو على ثلاثة أوجه إما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعد مضيه أو ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد فيقع للحال أو لا تكون له نية أصلا فيقع بعد الوقت عندنا وللحال عند زفر قاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا كإلى مكة أو إلى بغداد فإنه تبطل الغاية ويقع للحال اه .

قوله (تعليق) لوجود حقيقته .

بحر .

قوله (وكذا الخ) أي فيتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل .

بحر .

قوله (أو في صلاتك) ولا تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة .

تاترخانية .

قوله (ونحو ذلك) كقوله في مرضك أو وجعك فإنه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره كما في

البحر ط .

قوله (لأن الطرف يشبه الشرط) من حيث إن المطروف لا يوجد بدون الطرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذره معنا أعني الطرف .

نهر .

قوله (تنجيز) الأولى تنجز على أنه فعل ماض جواب لو كما قال بعده تعلق بصيغة الفعل وإنما تنجز لأنه أوقع الطلاق للحال وعاء بما ذكر فيقع سواء وجد الدخول أو الحيض أو لا .
رحمتي .

قلت وينبغي أن يتعلق لو نوى باللام التوقيت كما في !! سورة الإسراء الآية 78 .
قوله (ولو بالباء تعلق) لأنها للإلصاق وقد أوقع عليها طلاقا ملصقا بما ذكر فلا يقع إلا به .

رحمتي .

قوله (وفي حيضك الخ) قال في البدائع وإذا قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحيثما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر ثلاثة أيام لأن كلمة في للطرف والحيض لا يصلح طرفا فيجعل شرطاً وكلمة مع للمقارنة فإذا استمر ثلاثاً تبين أنه كان حيضاً من حين وجوده فيقع من ذلك الوقت ولو قال في حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق لأن الحيضة اسم للكامل وذلك باتصال الطهر بها ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر وتحيض أخرى لأنه جعل الحيض شرطاً للوقوع والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال اهـ .

قلت وينبغي الوقوع لو نوى في مدة حيضك الموجود .

تأمل .

وفي الجوهرة ولو قال لها وهي حائض إذا حضت فهو على حيض مستقبل فإن عني ما يحدث من هذا الحيض فكما نوى لأنه يحدث حالا فحالا بخلاف قوله للحبلى إذا حبلى ونوى هذا الحبلى لا يحدث لأنه ليس له أجزاء متعددة اهـ .